

اي لا يكون صاحب عيب واول ما يبينه الاكروم خط الاثنين وهي البيت الطليحة وبيت
الاب وهم والاخت لا يناما ضرورة التثنية الابن عصبه باخذ عصبه كما يكون
الاب والاولاد لا يكونون على خط الاثنين وانما الاخوة باخذون من الخط الذي كانوا اخوة
رجالون اصل الذكر على خط الاثنين وانما شرط من ذلك ان يكون الابن الذي ذاقه ولا يكر
عصبه لا يمتد في النصف اكل منهن كما في شاة الامه لا تصير عصبه لا اخوته لان يكون الذكر ليس
وكذا العمة بالمعنيين الم وبتة الاخ وبتة الابن الذي لصاحبه من ولد اقل والاص
عصبه اخيه غير هؤلاء وعصبه مع غيره العمة الابن طم اولاد عصبه مع البتة
وبن الابن اما صارت عصبه مع غيرها القول على ان اصغر الاخوة البتة عصبه
السياسة لان كان ابنتي وعصبه على السيرة يكون لقبه على ابه والاولاد الحرة
التي هو اخر العصبه اقل من العصبه فتمسك في قسمين عصبه نسبتا بكونه عصبه
سيت هو هذا والعصبه باخذ كل الما بعد عدم صاحب الفرض وما يقع بعد الفرض
وجود صاحب الفرض وان لم يكن شئ سقط ولا ينقص هذا بزوي الا وجام وهو
المؤلا وانهم ياخذون بان ابقاء احد الزوجين ياخذون التمسك عند الانفراق لان
المراد اخر البتة من اي فرض كان سبب الوتسبا واخذها انحصر ببقية فرضها
فرض احد الزوجين والابن بنت مع الابن فادها عصبه والاخت مع البنت كذلك ولا
ياخذون كل الما عند الانفراق لان يقول ان البنت ليست وحدها عصبه وانما
العصبه هو الابن مع البنت وهما الخزانة كل حال وكذلك الاخت لا تصير عصبه
اليوجود البنت فلا تفرق لها **محل** سنة لا يسقطون عملا الابوان وان وجا
والابن والبنت لان اريت كل واحدة لم يثبت بنص مطلق بغير واسطة بينه

ويبين الميت يكون محجوزا ومن سوام من الورثة الا قريب محجوزا من الابن
مع الابن ضابطا في كل من التمسك الميت بواسطة لا يرتب وهو وجود ذلك بواسطة
كل من الابن الميت لا فانها ترتب مع الام لعدم استحقاقها من التمسك وسقط
الجرداء بالاب لان الجرد انما يستعمل الميت بواسطة الاب فان امت بواسطة جرد
لا يرتب ذلك بل مع الاصحاب على صورة واحدة وتسقط الجردان من الميتين
ان من جهة الميت والابن بالام لان الام في جرد الجرد الميت والابن خاصة
بالابن كما روي عن عثمان وعمر وغيرهما من الصحابة وهو مذهب علماءنا والابن
والشاة في خلافه لم يروى عندهم ولا يروى في الشاة في الميتة ام الميتة هو
مذهبنا في اولاد الابن بالابن لان الاقرب محجوزا بالابن والاخوة والاخوان بالابن
فان الابن واسفل والاب والجد في الجرد اقل او يجرى مجرى فانهما لا يجمل الجرد
كالابن في هذه المسئلة واولاد الابن بهؤلاء الا والاب وانما الاتفاق والبقية
من الجردات يحج بالقربى لان الحرة ترتب باعتبار الامومة في الاصل وفيه الاصلية
في القربى اظهر منه في البقرة من او جهة كانت القربى لانها اصل الميت والاخرى اصل الميت
فاذا كان معه الاصلية في القربى اظهر بقدرته على البقرة واولاد الام بالولع من ان يكون
ذكر او انثى وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاتفاق واذا اخذت البنت الثلثين
سقطت بنت الابن لان هي ياخذون الثلثين يكمل حق البنت فلم يتبق لبنت الابن
شئ لان الزيادة على الثلثين غير جائزة البنت لقول الله عز وجل لا يزداد البنت على الثلثين
وان اكثره البنت معين اسفل سلامه من ذكره يكون ابن سمع كان اخا
الميت او في درجته بان يكون عدد الوسايط بينه وبين الميت كعدد الوسايط